

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف عادل أحمد محمد زيدان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء

إمكانية تقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛ وعلى عقد التخصيص العبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / أشرف عادل أحمد محمد زيدان لقطعة الأرض رقم (١١٧٨٥) برقم (٢،٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أشرف عادل أحمد محمد زيدان الوارد برقم (٤٨١٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ مرفقاً به لوحة للمراجعة الفنية لأرض المشروع؛ وعلى الطلب المقدم من السيد / أشرف عادل أحمد محمد زيدان الوارد برقم (٤١١٧٨٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ مرفقاً به لوحة للمراجعة الفنية لأرض المشروع؛ واستصدار القرار الوزارى؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٠٢٧١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوجيه متضمناً موقف قطعة الأرض؛ وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة ٤٢٠/١١/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدل ذلك على اسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أشرف عادل أحمد محمد زيدان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ والمتهمة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

## قرار:

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد / أشرف عادل أحمد محمد زيدان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ ، والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٧ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي- طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد خطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١/١) - حوض رقم ١٣ - أرض الحزام الأخضر - مدينة ٦ أكتوبر)  
والملوکة للسيد / أشرف عادل محمد زيدان بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل  
١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> بنظام السداد العيني طبقاً للعقد المبرم بين الجهاز وسيادته

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ لإقامة مشروع سكنى

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) بما يعادل  
(٢,٥ فدان) .

### مكونات المشروع:

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٥٢٤٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل  
١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة  
مبنية بالدور الأرضي (FP) ١٥٦٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة  
أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٠٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٢ فدان وتمثل  
نسبة (٢٤,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٣٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٢٥ فدان  
وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ١٧٠٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٠٥ فدان  
وتمثل نسبة (١٦,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة لغرف الأمان ٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٠٠٦٪) من إجمالي  
مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٥٤٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ١،٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (FP) ١٥٦٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي:

رقم القطعة	المساحة	نسبة البناء (%)	مساحة الدور الأرضي	عدد الوحدات	نوع الفيلا	الارتفاع
١	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١	فلان ونصف	١٢٥ + بدور + أرضي
٢	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٣	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٤	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٥	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٦	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٧	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٨	٥٢٣,٥	٢٩,٩٥	١٥٦,٨	١		
٩	٥٣,٠	٢٩,٥٨	١٥٦,٨	١		
١٠	٥٣,٠	٢٩,٥٨	١٥٦,٨	١		
إجمالي		٥٢٤٨	١٥٦٨	١٠		

الاشتراطات البنائية للمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٣٠-١٢٩ لسنة ٢٠١٩:

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (الأرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ه) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

(و) يتم ترك ردود (٦ أمتار) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ز) ردود قطع أراضي الفيلات (٤ أمتار أمامى - ٣ أمتار جانبى - ٦ أمتار خلفى) .

(ح) النسبة البنائية داخل كل قطعة أرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية لكامل أرض المشروع (١٥٪) المسموح بها .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) «داخل حد كل قطعة الأرض» وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ى) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع:

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٨	%١٤.٩٤
بوابات الأمن	٧	%٠.٠٦
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥

بالتوكيل عن المالك

أ/ عادل أحمد محمد زيدان

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة الم المصر بها (جراجات).
- ٢- النسبة البناءية على كامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪).
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصر بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٦- يتولى السيد / أشرف عادل محمد زيدان على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .

٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال السوسيحة فى الفقرات (٨-٧-٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- يلتزم المالك بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى (داخل حد كل قطعة أرض) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥- يلتزم المالك بالتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٦- يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ

باتوكيل عن المالك

طرف أول

(إمضاء)

أ/عادل أحمد محمد زيدان

العدد ١



